مرســوم ســلطاني

رقــم ٢٠٠٨/٧٥

بإصــدار قانون حالة الطوارئ

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السـلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنــا بمــا هــو آت

المـادة الأولـــى

يعمل بالقانون المرفق في شأن حالة الطوارئ .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صـدر في: ١٥ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩هـ

الموافــق : ٢١ من مـــــــايـــــو سنة ٢٠٠٨م

قابوس بن سعيد

ســلطان عـمــان

قانون حالة الطوارئ

الفصل الأول

إعلان حالة الطوارئ

المـادة (١)

يجـوز إعـلان حالـة الطـوارئ متى تعـرض الأمـن أو النظـام العـام في سلطنـة عمان أو منطقة منها للخطـر ، سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيـام حالـة تهـدد أو تنذر بوقوعها أو حدوث اضطرابات أو ظواهـر إجرامية في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء أو آفة ، تهدد كيان المجتمع أو سلامة الدولة .

المـادة (٢)

يكون إعلان حالة الطوارئ وانتهائها بأمر سـلطاني يتضمن ما يأتي :

أولا : بيان الحالة التي أعلنت بسببها .

ثانيا : تحديد المنطقة التي تشملها .

ثالثا : تاريخ بدء سريانها .

المـادة (٣)

يختص مجلس الأمن الوطني برفع التوصيات بإعلان حالة الطوارئ أو إنهائها، وتقييم مدى الحاجة لاستمرار العمل بها من عدمه.

كما يختص مجلس الأمن الوطني بإعلان حالة الطوارئ في الحالة المنصوص عليها في المادة (١١) من النظام الأساسي للدولة، إذا اقتضت الضرورة ذلك.

الفصل الثاني

تدابير وأوامر حالة الطوارئ

المـادة (٤)

لمجلس الأمن الوطني أن يأمر باتخاذ أي من التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأمن والنظام العام، وله في سبيل ذلك الآتي:

١ - وضـع قيـود على حريـة الأشخـاص في الاجتمـاع والتنقـل والسفـر والإقامـة والمـرور في أماكـن أو أوقات معينـة، والقبـض على المشتبـه بهـم أو الخطـرين على الأمن والنظام العام واعتقالهـم، والترخيص بتفتيش الأشخـاص والأماكـن ووسائل النقل دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجزائية أو أي قانون آخر.

٢ - تحديد مواعيد عمل وحدات الجهاز الإداري للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة، والأمر بإغلاق بعضها كلما دعت الضرورة.

٣ - الرقابة على سائر أنواع المراسلات وكافة وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية، ووسائل التواصل الاجتماعي والإعلام الرقمي والشبكات والاتصالات ووسائط المعلومات، ودور العرض المختلفة وما في حكمها، ومنعها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق مقارها.

٤ - إخلاء بعض المناطق أو عزلها، وحظر التجول فيها، وإغلاق الطرق العامة أو بعضها، وتنظيم وسائل النقل والمواصلات وحصرها، وتحديد حركتها بين المناطق المختلفة.

٥ - الاستيلاء المؤقت على أي منشأة أو عقار أو منقول مع الحق في التعويض العادل وفقا للضوابط التي يضعها مجلس الأمن الوطني، والأمر بفرض الحراسة على الشركات والمؤسسات والحجز على الأموال، وتأجيل أداء الديون والالتزامات المستحقة أو التي تستحق على ما تم حجزه أو الاستيلاء أو فرض الحراسة عليه.

٦ - إيقاف العمل بتراخيص الأسلحة والذخائر والمواد المتفجرة أو القابلة للانفجار أو التي تدخل في صناعة الأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات، ومنع صنعها أو استيرادها أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو التصرف بها أو حملها أو حيازتها، والأمر بضبطها وتسليمها للجهات المختصة، وفرض الرقابة أو السيطرة على أماكن صنعها وعرضها وبيعها وتخزينها.

٧ - تكليف أي شخص القيام بأي عمل من الأعمال التي تقتضيها الظروف ضمن حدود قدراته.

٨ - حظر مغادرة الأماكن على العاملين في المرافق التي يعملون فيها في غير الأحوال المرخص بها.

٩ - تحديد أسعار بعض الخدمات أو السلع أو المنتجات ووضع قيود على تداولها أو نقلها أو بيعها أو حيازتها أو استيرادها أو تصديرها إلى خارج البلاد، واتخاذ ما يلزم لضمان توفرها واستقرارها.

١٠ - إيقاف العمل بتراخيص ممارسة نشاط الطيران، والأعمال الجوية بواسطة الطائرات بدون طيار، ومنع تحليق هذا النوع من الطائرات.

١١ - إلزام القادمين إلى البلاد من الخارج بالخضوع لإجراءات الحجر الصحي، وغيرها من الاشتراطات الصحية.

١٢ - إلزام المؤسسات الصحية الخاصة بالعمل وفق أوقات محددة، وتقديم الخدمات الطبية للجمهور.

١٣ - تحديد شروط وقواعد وإجراءات جمع المال من الجمهور لمواجهة الحالة الطارئة، وآليات تخصيصها والإنفاق منها.

١٤ - تأجيل سداد تعرفة الخدمات العامة والرسوم والضرائب - جزئيا أو كليا - أو تقسيطها.

١٥ - تأجيل سداد أقساط القروض المقدمة من قبل المصارف، على ألا يترتب على فترات التأجيل أو التقسيط مقابل تأخير أو ضريبة إضافية بحسب الأحوال.

الفصل الثالث

أحكام حالة الطوارئ

المادة (٥)

تتولى شرطة عمان السلطانية تنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ، ولمجلس الأمن الوطني تقديم التوصية إلى السلطان بتكليف قوات السلطان المسلحة تنفيذ تلك الأوامر والتدابير أو بعض منها إذا استدعى الأمر ذلك، وفي هذه الحالة يكون لمنتسبي قوات السلطان المسلحة من الضباط والرتب النظامية الأخرى صفة الضبطية القضائية، كل في دائرة اختصاصه، وعلى كل موظف عام في دائرة اختصاصه أن يعاون المشار إليهم في هذه المادة على القيام بالمهام الموكلة إليهم.

المادة (٥ مكررا)

يكون للمحاضر التي يتم تحريرها خلال تنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ حجية في الإثبات أمام الجهات القضائية.

المادة (٦)

تحدد الجهة المختصة بتنفيذ تدابير وأوامر حالة الطوارئ مقدار الأجور المناسبة نظير تكليف أي شخص للقيام بعمل من الأعمال اللازمة لتنفيذ تلك التدابير والأوامر وكذلك مقدار التعويضات المناسبة عن الاستيلاء المؤقت على أية منشأة أو عقار أو منقول .

المادة (٧)

يجوز القبض في الحال على المخالفين لأحكام هذا القانون والأوامر الصادرة بمقتضاه . ويبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض أو الاعتقال فورا ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع عليه ، أو الاستعانة به .

المـادة (٨)

يجـب عـرض المقبوض عليه أو المعتقل خلال (٣٠) ثلاثين يوما كحد أقصى من تاريخ القبـض أو الاعتقـال على قـاض مختص وفقا لأحكـام هذا القانون، وللقاضي إخلاء سبيله بكفالة مالية أو شخصية أو الأمـر بحبسـه لمـدة لا تزيد على (٣٠) ثلاثين يوما قابلة للتمديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة.

المـادة (٩)

يجـوز لمن يقبـض عليـه أو يعتـقـل وفقـا لأحكام هذا القانون أن يتظلم من أمـر القبـض أو الاعتقـال بانقضـاء (٦٠) ستـين يومـا مـن تاريـخ القـبـض أو الاعتقال دون الإفراج عنه ، ويكون التظلم بطلب معفي من الرسوم يقدم إلى المحكمة المختصة ، وتفصل المحكمة في التظلم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمـه ، وإلا وجب الإفـراج عنه فورا ويجوز لمن يرفض تظلمه أن يتقدم بتظلـم جـديد كلما انقضـى (٦٠) ستـون يومـا من تاريـخ الرفـض ، وللمحكمـة أثنـاء نـظـر الـدعـوى أن تـصـدر قـرارا بالإفـراج المؤقت عن المقبوض عليه أو المعتقل .

المـادة (١٠)

يكون للمقبوض عليه أو المعتقل في جرائم أمن الدولة أو الجرائم التي يصدر بتعيينهـا أمر سـلطاني أن يتظلم من أمر القبض أو الاعتقـال إلى المحكمة المختصة ، وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تصدر قرارا بالإفراج المؤقت عن المتهم ، ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان أو من يفوضه .

المـادة (١١)

يجوز لمن فرضت الحراسة على أمواله طبقا للمادة (٤) من هذا القانون ولكل ذي شأن أن يتظلم من أمر فرض الحراسة أو يتظلم من إجراءات تنفيذه بطلب معفي من الرسوم إلى المحكمة المختصة ، ويجب أن تختصم فيه الجهة الإدارية التي تتولى تنفيذ الأمر الصادر بفرض الحراسة كما يجب أن يختصم فيه من فرضت الحراسة على أمواله إذا كان الطلب قد رفع من غيره ، وتفصل المحكمـة في التظلـم بتأييـد الأمـر أو الإجـراء أو تعديلـه ، ولا يكون قرار المحكمة بإلغاء أمر فرض الحراسة أو تعديله نافذا إلا بعد التصديق عليه من جلالة السلطان أو من يفوضه ، ويجوز لمن رفض تظلمه أن يتقدم بتظلم جديد كلما انقضت (١٢٠) مائـة وعشـرون يومـا من تاريخ الرفض .

الفصل الرابع

المحكمة المختصة

المـادة (١٢)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (١٦) من قانون القضاء العسكري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٢/٨٧، تكون المحكمة المختصة بنظر الجرائم التي تقع خلال فترة حالة الطوارئ هي الدوائر الجزائية في المحاكم.

المـادة (١٣)

فيما عدا ما هو منصوص عليه من إجراءات وقواعد في هذا القانون وكذلك في الأوامر السلطانية الصادرة تطبيقا لهذا القانون، تطبق أحكام القوانين المعمول بها على تحقيق القضايا وإجراءات نظرها والحكم فيها وتنفيذ العقوبات المقضي بها، ويكون للادعاء العام في جهة القضاء العادي أو الادعاء العسكري في القضاء العسكري - بحسب الأحوال - جميع السلطات المخولة لهما بمقتضى هذه القوانين.

المـادة (١٤)

تستمر الدوائر الجزائية في المحاكم بعد انتهاء حالة الطوارئ في نظر القضايا الداخلة في اختصاصها طبقا لأحكام هذا القانون، والتي تمت إحالتها إليها قبل الإعلان عن انتهاء حالة الطوارئ.

الفصل الخامس

العقوبات

المـادة (١٥)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد تنص عليها القوانين المعمول بها ، يعاقب كل من يخالف الأوامر الصادرة طبقا لأحكام هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها في تلك الأوامر ، وفي حالة عدم النص عليها يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوما وبغرامة لا تجاوز (٥٠٠) ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين .

الفصل السادس

أحكام ختامية

المـادة (١٦)

لا يترتب على تنفيذ هذا القانون الإخلال بما يكون لقائد القوات العسكرية في حالة الحرب من الحقوق والصلاحيات في منطقة العمليات العسكرية .

المـادة (١٧)

تتولى شرطة عمان السلطانية إعداد مشروعات خطط وتدابير إدارة حالة الطوارئ بالتنسيق مع وحدات الجهاز الإداري للدولة .